امر كونه واذا كان التقدير هكذا صح ان تكون المفسرة لفعل النهي الدال
عليه التحريم وفعل الامر المحذوف الا ترى انه يجوز ان تقول امرتك ان لا تكرم جاهلا
واكرم عالما اذ يجوز ان يعطف الامر على النهي والنهي على الامر كما قال سبحانه
لا اهلك الا بي ويحمل وهذا لا نعلم فيه خلافا بخلاف الجمل المتباينة بالخبر والانشا
والانشاء فان في جواز العطف فيها خلافا اي السادس ان تكون ان ناصبة للفعل
بعدها مجزوم او في حيزها في محل النصب بدلا من ما حرم الثاني انها الناصبة ايضا وهي وما
في حيزها بدل من العائد المحذوف اذ التقدير ما حرمه وهو في المعنى كالذي قبله ولا
على هذا من الوجهين زائدة لئلا يفسد المعنى كزيادتها في قوله تعالى الا تسجدوا ولئلا
يعلم قال الشيخ وهذا ضعيف لانحصار عموم المحرم في الاشراك اذ ما بعده من الامر
ليس داخلا في المحرم ولا ما بعد الامر مما فيه لا [illegible] ان لا
فيه للنهي ولما ذكر كيف يكون بدلا مما حرم لتنبيه على زيادة لا ولا بد منه
وقد منع الزمخشري ان يكون بدلا مما حرم فقال فان قلت هلا قلت هي التي تنصب
الفعل وجعلت ان لا تشركوا بدلا من ما حرم قلت وجب ان يكون لا تشركوا ولا تقربوا
ولا تقتلوا ولا تتبعوا السبل نواهي لانعطاف الاوامر عليها وهي قوله وبالوالدين
احسانا لان التقدير واحسنوا بالوالدين احسانا واوفوا واذا قلتم فاعدلوا وبعهد
الله اوفوا فان قلت فما تصنع بقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه فيمن قرأ بالفتح
وانما يستقيم عطفه على ان لا تشركوا اذا جعلت ان هي الناصبة حتى يكون المعنى اتل
عليكم نفي الاشراك واتل عليكم ان هذا صراطي مستقيما قلت اجعل قوله وان هذا
صراطي مستقيما علة للاتباع بتقدير اللام كقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا بمعنى ولان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه والدليل عليه القراءة
بالكسر كانه قيل واتبعوا صراطي لانه مستقيم او واتبعوا صراطي انه مستقيم وقد عرض عليه
الشيخ بعد السؤال الاول وجوابه وهو فان قلت هلا قلت هي الناصبة الى قوله وبعهد الله
اوفوا فقال ولا يتعين ان تكون جميع الاوامر معطوفة على ما دخل عليه لا لانا قد جوزنا عطف

وبالوالدين

وبالوالدين احسانا على ان الواو ما بعده معطوف عليه ولا يكون قوله وبالوالدين احسانا
معطوفا على ان لا تشركوا الرابع ان تكون ان الناصبة وما في حيزها منصوبة على الاغرا
بعليكم ويكون الكلام الاول قد تم عند قوله ربكم ثم ابتدا فقال عليكم ان لا تشركوا
اي الزموا نفي الاشراك وعدمه وهذا وان كان ذكره جماعة [illegible]
ضعيف لتفكيك التركيب عن ظاهره ولانه لا يتبادر الى الذهن الخامس انها وما في حيزها
في محل النصب او جر على حذف لام العلة والتقدير اتل ما حرم عليكم لئلا تشركوا
وهذا منقول عن ابي اسحاق الا ان بعضهم استبعده من حيث ان ما بعده امر معطوف بالواو
ومثله معطوف بالواو فلا يناسبه ان يكون تبيينا لما حرم اما الامر فمن حيث المعنى
واما النواهي فمن حيث العطف السادس ان تكون هي وما بعدها في محل النصب باضمار فعل
تقديره اوصيكم ان لا تشركوا لان قوله وبالوالدين احسانا محمول على اوصيكم بالوالدين
احسانا وهو مذهب ابي اسحاق ايضا السابع ان تكون ان وما في حيزها في موضع رفع
على انها خبر مبتدا محذوف اي المحرم ان لا تشركوا او المتلو ان لا تشركوا الا ان التقدير
نحو المتلو احسن لانه لا يحوج الى زيادة لا والتقدير بالمحرم ان لا تشركوا يحوج الى
زيادتها لئلا يفسد المعنى الثامن انها في محل رفع الفاعل على الابتداء والخبر الجار قبله
والتقدير عليكم عدم الاشراك ويكون الوقف على قوله ربكم [illegible]
وهو مذهب ابي بكر بن الانباري فانه قال ويجوز ان تكون في موضع رفع بما عليه
بالجار قبلها وهو ظاهر قول ابي الانباري المتقدم [illegible]
وقد تحصلت في محل ان لا تشركوا على ثلاثة اوجه [illegible]
وهو ان تكون على حذف حرف الجر على مذهب الخليل والكسائي وفي ثلاثة اوجه
والنصب ستة اوجه مجموع ذلك عشرة اوجه يقدر بعدها وشيئا فيه وجهان
احدهما انه مفعول به والثاني انه مصدر اي اشراكا اي شيئا من الاشراك
وبالوالدين احسانا تقدم تحريره في البقرة قوله من املاق من سببية متعلقة بالفعل المنهي عنه
اي لا تقتلوا اولادكم لاجل الاملاق والاملاق الفقر في قول ابن عباس رضي الله عنه

Copyright © King Saud University